الحال والاستقبال ونص على هذا في شرح الطحاوي وفي التحفة بلفظين
الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية
بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال
المشتري اشتريته منك او اخذه ونوى الايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم
ينو لا ينعقد قال صاحب القنية قلت وهذا وهو ان الشرع جعل الايجاب
والقبول علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد
من الماضي تقول الهداية ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل
محمله ما اذا اخلا عن النية او مراده المستقبل المصدر بالسين او سوف
فانه لا يحتمل غيره وعليه فلا يرد على كلام الهداية شي مما تقدم ويصح
اضافته اي البيع الى عضو يصح اضافة العتق اليه مثل الوجه والرقبة والراس
والا لا اي وان لم يصح اضافة العتق اليه كالظهر والبطن لا يصح اضافة
البيع اليه وقوله قد فعلت ونعم وهات الثمن ورضيت واعطيك بكذا وخذه
قبول يعني ان ما دل على بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال
خذه يعني بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك
فقال خذه يعني بعت بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع
فكانه قال بعته منك فخذه وقد البيع اقتضا فيثبت البيع باعتباره ونعم
الواجبة في القبول بنعم بين ان يبدا البايع بالايجاب او المشتري فان بدا
البايع فقال بعت عبدي هذا بالف فقال المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس
بتحقيق الا ترى انه اذا قال الرجل لامراته اختاري نفسك فقالت قد
فعلت عبدي هذا بالف فقال المشتري كان هذا اختيارا ولو قالت نعم
لا يكون اختيارا ثم قال العمدة قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف فقال
للاخر نعم يصح البيع لانه جواب انتهى وذكر في القنية ان نعم بعد الاستفهام
هل بعت مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا بيع اذا النقد الثمن لان
النقد دليل التحقيق ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز
وهذا مما يحفظ جدا كذا في البحر وفي مجمع الفتاوى قال في مجموع النوازل
في النوازل لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك جاز
وفي العلوا بيد الزينية العقود لقصد محمدنا الفايدة بما لا يفيد لم يصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح
اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار انتهى وفي الصيرفية
بيانه ان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال
فان اتحد الجنس كان كمبادلة الشي بجنسه نسية والجنس بانفراده
يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان التنافي الجنس

المختلف

المختلف ليس بحرام فان قيل عند اختلاف النوع ان لم يتيسر لهذا المعنى
يتيسر لمعنى اخر وهو ان بيع الدين بالدين حرام للنهي عن الكالي بالكالي
قيل الذي يتحقق البائع هو المعقود عليه واقيم المحل المنفعة وهو عين فيصير
الاخر بمنزلة الثمن فلا يكون عند العين لغير العين بل يكون عينا بدين
وذلك جايز قلت قال رحمه الله ذكر قاضيخان صدر الدين ولو باع درهما
بدرهم وزن كل واحد وسطه مثل الاخر لا يجوز لانعدام الفايدة
فيه قال القاضي بديع الدين ونظير هذا رواية ما اذا باع احد الشريكين
حصة داره بحصة الاخر لا يجوز انتهى ولو صدر الايجاب والقبول معا
صح البيع كما في التتارخانية ولا يشترط القبول على القبول الخطاب بعد
نصر الايجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعتكه اشتريت ولم يقل منك
صح كما في فتح القدير ولو قال بعتكه بالف فقال اشتريت بالف الى سنة
او بشرط الخيار لم يتم الا اذا رضي في المجلس كذا في المجتبى ولا بد من كون القبول
قبل تغير المبيع وعليه تفرع ما في الخانية لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب
واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح
قبول المشتري انتهى وفروع البيع كثيرة مذكورة في كتب الفتاوى والشروح
المبسوطة ولكن الغرض في هذا الشرح الاضبط عبارات المتن وحلها
لتصير للشيخ اليها ويعول في النقل عليها والله تعالى اعلم ولا يتوقف
شطر العقد فيه اي في البيع على قبول غايب اتفاقا فلو قال بعت عبدي
هذا من فلان الغايب وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كما في النكاح
فانه لا يتوقف شطر العقد فيه على قبول ناكح غايب على الاظهر وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف ثم في كل موضع
لا يتوقف شطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه
بالشروط لانه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالخلع والعتق على مال
لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج
والمولى على قبول الاخر وراء المجلس بالاجماع والله اعلم واما الفعل
بالتعاطي اي ويكون البيع اي ينعقد بالتعاطي لان جوازه باعتبار الرضاء
وقد وجد حقيقته وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير
لفظ كذا قاله وهو يفيد انه لا بد من الاعطا من الجانبين لانه من المعاطاة
وهي مفاعلة فتقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والجا
وعليه اكثر المشايخ كذا ذكره نجم الدين الطرسوسي ناقلا عن الحلواني وفي
البزازية هو المختار في خسيس كحزمة بقل وتفاحة ورمانة ونفيس
كعقد جوهر لان المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد لان في الهداية
وغيرها ومنهم من خص النفيس بنصاب السرقة فاكثر والخسيس

ان يستعمل

صح

Copyright © King Saud University